

والى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . **تقرر**

مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

م . ق . عم ١٩٩١/٢٢٠م المنظفات التركيبية - سائل غسيل الصحون اليدوي .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة اشهر من تاريخ النشر .

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ محرم ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١٤ يوليو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٨)  
الصادرة في ١٩٩٣/٨/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٣/٢٠٤

استنادا الى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

والى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته

والى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال

الاجنبي وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ باصدار قانون الوكالات التجارية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم اعمال السمسرة في المجالات

العقارية .

والى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٤ بشأن تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية واصدار

التراخيص الخاصة بها .

وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

مادة (١) : تحدد رسوم التراخيص والشهادات المتعلقة بالاعمال التجارية والمهنية وفق الجدول المرافق .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٤ المشار اليه

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢١ ربيع الأول ١٤١٤ هـ

الموافق : ٨ سبتمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٢)

الصادرة في ٢/١٠/١٩٩٣ م

### جدول رسوم

### التراخيص والشهادات الخاصة بالاعمال التجارية والمهنية

ملاحظات	الرسوم		بيان الرسوم	مستسل
	ريال عماني	بيسة		
			<b>اولا : دائرة شئون الشركات :</b>	
			<b>١ - المكاتب المهنية وتجديدها :</b>	
يحصل كل ٢ سنوات ٦٠ ريال عماني	٢٠	—	- المكاتب العمانية	١
يحصل سنويا	٢٠٠	—	- المكاتب الاجنبية	٢
يحصل كل ثلاث سنوات	١٥٠	—	- الشركات المهنية المشتركة	٣
يحصل سنويا	٢٠٠	—	- تراخيص عقود الادارة للشركات	٤
كل خمس سنوات حسب الشهادة	٢٥	—	- تراخيص مكاتب السمسرة العقارية	٥
كل خمس سنوات حسب الشهادة	٢٥	—	- تراخيص مكاتب تخليص المعاملات	٦
عن كل شهر بعد الشهر الاول من تاريخ انتهاء الشهادة	١٠	—	- غرامة تأخير عن تجديد التراخيص للمكاتب والشركات المهنية العمانية	٧
عن كل شهر بعد الشهر الاول من تاريخ انتهاء الشهادة	٢٥	—	- غرامة تأخير عن تجديد التراخيص للمكاتب والشركات الاجنبية	٨
يحصل رسم اصدار التراخيص	—	—	- فتح فروع للمكاتب والشركات المهنية	٩
يحصل كل سنة	١٠٠	—	- مكاتب التمثيل التجاري تسجيل وتجديد	١٠
			<b>ب - تراخيص لاعمال تجارية راسمالها اقل من ٣٠٠٠ ر.ع :</b>	
لكل ثلاث سنوات ويصدر الرسم بطابع	١	—	- تراخيص لاعمال تجارية	١١

**تابع جدول رسوم**  
**التراخيص والشهادات الخاصة بالاعمال التجارية والمهنية**

ملاحظات	الرسوم		بيان الرسوم	مسلسل
	ريال عماني	بيسة		
			ج - الشركات المساهمة والمشاركة :	
	٥٠	—	١٢ - تراخيص جديدة أو تجديدها للشركات المشتركة لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات	١٢
	٥٠	—	١٣ - رسم عقد تأسيس والنظام الاساسي للشركات المساهمة	١٣
	٥٠	—	١٤ - غرامة تأخير عن تجديد الشركات المشتركة	١٤
	٥٠	—	د - المخازن العامة : ١٥ - الترخيص والتجديد	١٥
			ثانيا : السجل التجاري :	
			أ - تراخيص مزاولة الاعمال التجارية :	
يحصل بطابع مالي	١	—	١٦ - ترخيص مزاولة الاعمال التجارية ( تاجر فرد - شركة )	١٦
			ب - تسجيل المنشآت الفردية :	
	١٠	—	١٧ - رأسمال من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ ر.ع	١٧
	٢٠	—	١٨ - رأسمال اكثر من ٢٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠ ر.ع	١٨
	٤٠	—	١٩ - رأسمال اكثر من ٥٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ ر.ع	١٩
	٦٠	—	٢٠ - رأسمال اكثر من ١٠٠٠٠٠ ر.ع	٢٠
	٥	—	٢١ - تسجيل الفروع وتجديدها	٢١
			ج - تسجيل الشركات المحلية :	
٥٪ فى الالف من رأس المال بحد ادنى ٢٠ ريال عماني وحد اقصى ٢٠٠ ريال عماني	—	—	٢٢ - الشركات العمانية والشركات المشتركة وتجديدها	٢٢
			٢٣ - فروع الشركات العمانية الخالصة والمشاركة تسجيل وتجديد	٢٣
	١٠٠٠	—	٢٤ - تسجيل فروع الشركات العالمية الاجنبية وتجديدها :	٢٤
	١٠٠	—	ثالثا : دائرة الوكالات والعلامات التجارية : ٢٥ - تسجيل الوكالة لأول مرة	٢٥

تابع جدول رسوم  
التراخيص والشهادات الخاصة بالاعمال التجارية والمهنية

ملاحظات	الرسوم		بيان الرسوم	مسلسل
	ريال عماني	بيسة		
	٥٠	—	تجديد الوكالة	٢٦
	٥٠	—	غرامة تأخير التجديد	٢٧
	١٠	—	تعديل فى عقد الوكالة	٢٨
	١٠	—	تمديد عقد الوكالة	٢٩
			رابعا : دائرة التجارة الداخلية :	
			١ - رسوم التسجيل فى سجل الاستيراد	
	٥	—	التسجيل لأول مرة	٣٠
	٥	—	تجديد شهادة الاستيراد	٣١
	٥	—	تعديل بيانات فى شهادة الاستيراد	٣٢
	٥	—	غرامة تأخير لكل فترة ثلاث سنوات	٣٣
	٢٠	—	شهادة بيع آليات جديدة	٣٤
			ب - رسوم التفضيلات :	
	١٠	—	- اصدار تصريح تنزيلات جديد لكل محل	٣٥
	٥	—	- تمديد فترة التفضيلات لكل محل وفترة واحدة	٣٦
تحصل بطابع	١	٥٠٠	- شهادة منشأ ( زراعي - صناعي )	٣٧
			خامسا : بنود عامة :	
يحصل بطابع مالي	٥	—	شهادة لمن يهيمه	٣٨
يحصل بطابع مالي	٥	—	شهادة بيانات	٣٩
			صورة طبق الاصل (عقد تأسيس - محضر اجتماع	٤٠
يحصل بطابع مالي	٥	—	- النظام الاساسي - عقد تعديل - اي مستند اخر)	
يحصل بطابع مالي	١٠	—	تعديل فى بيانات الشهادة او الترخيص	٤١
يحصل بطابع مالي	١٠	—	بدل فاقد للشهادة او الترخيص	٤٢
			بدل فاقد او تالف لترخيص لاعمال تجارية اقل من	٤٣
	١	—	٣٠٠ ريال عماني	
يحصل بطابع مالي	—	٤٠٠	على كل طلب تسجيل او استمارة	٤٤
			نموذج عقد تأسيس لشركة توصية او تضامنية او	٤٥
يحصل بطابع مالي	٣	—	محدودة المسؤولية	